

الائتمانات المالية في العصر البابلي القديم دراسة قانونية في ضوء المصادر المسمارية

الباحث الثاني:

م.م. أرجوان لؤي غانم

جامعة الموصل / كلية الآثار

arjwan.luay@uomosul.edu.iq

الباحث الأول:

م.د. حنين عبدالغني جاسم

جامعة الموصل / كلية الآثار

haneen_abdulghani@uomosul.edu.iq

الملخص:

يشكل الائتمان أحد الركائز الأساسية في تاريخ الأنظمة الاقتصادية لبلاد الرافدين، إذ لم يقتصر النشاط التجاري على تبادل السلع بشكل مباشر، بل اعتمد في جزء كبير منه على نظام القروض والعقود الموثقة التي ضمنت استمرار حركة التبادل التجاري وتوسّعها. يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الائتمان في تنمية التجارة بتحليل النصوص المسمارية ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، ولاسيما العقود التي وثّقت عمليات الإقراض، والإيصالات التجارية، والاتفاقيات التي ارتبطت بالمعاملات البعيدة المدى. الكلمات المفتاحية: الائتمان، قوانين العراق القديمة، العمليات التجارية، فائدة، بلاد الرافدين.

Financial Credits in the Old Babylonian Period A Legal Study in the Light of Cuneiform Sources

Dr. Haneen Abdukghani Jasim

University of Mosul / College of Archaeology

Asst. Lect. Arjwan Luay Ganim

University of Mosul / College of Archaeology

Abstract:

Credit constitutes one of the fundamental pillars of the history of Mesopotamian economic systems. Commercial activity was not limited to the direct exchange of goods but relied largely on a system of loans and documented contracts that ensured the continuity and expansion of trade. This research aims to study the role of credit in the development of trade by analyzing cuneiform texts of an economic and legal nature, particularly contracts documenting lending operations, commercial receipts, and agreements related to long-distance transactions.

Keywords: Credit, Ancient Iraqi Laws, Commercial Transactions, Interest Mesopotamia.

المقدمة:

من مستلزمات بحثنا عن (المعاملات الائتمانية في بلاد الرافدين دراسة اقتصادية قانونية في ضوء المصادر المسمارية)، معرفة وصف طبيعة النظام الاقتصادي الذي كان سائداً في العراق القديم، بفضل الانتعاش الزراعي ووفرة المحاصيل الزراعية نشطت حركة التجارة والمبادلات التجارية في القسم الجنوبي من العراق مع الاقاليم المجاورة.

ولم يكن لعملية تبدل النظام السياسي في بلاد الرافدين أي تأثير يذكر على نظام التجارة، إذ استمرت حركة التجارة وتنظيم الحياة الاقتصادية بصورة متصاعدة وانتشارها ليس في بابل فقط بل في الاقاليم التي ارتبطت بها بالقوافل او الملاحة والتي كان لها أثر عظيم في نقل السلع عبر البلدان في عهد حمورابي. فقد كانت هذه الموارد هائلة، إذ امتلك (القصر والمعبد) اراضي وحقولاً وبساتين وكان لديها قطعان من الماشية والاعنام والماعز . إن مثل هذه الفعاليات المختلفة في ارجاء الدولة البابلية ضمن اطار علاقاتها التجارية الداخلية والخارجية هي السبب في تهيئة ظروف التمويل وفي خلق دائرة واسعة لحركة الائتمان ولاسيما بشؤون تبادل السلع (Grafinkle, S.J., 2004, p.2).

وستحدث في هذا البحث عن الائتمان في اللغة والاصطلاح ومفهوم الائتمان في اللغتين السومرية والاكديّة، واهمية التجارة في العصر البابلي القديم (1595-2006 ق.م)، وانواع الائتمان وادوات الائتمان البابلية وبرز المواد الداخلة في الائتمان ودور الوسيط واهميتها في عمليات الائتمان.

الأهداف:

تتمثل أهداف البحث في إبراز آليات الائتمان التي اعتمدها التجار في بلاد الرافدين، وبيان دورها في تمويل الرحلات التجارية الطويلة، فضلاً عن الكشف عن الأطر القانونية والإدارية التي عززت الثقة بين الأطراف المتعاملة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي في تتبع نشوء الائتمان وتطوره عبر المراحل الحضارية، فضلاً عن منهج اقتصادي لبيان أثره في تعزيز التجارة المحلية والدولية، وتحليلنا للنصوص المسمارية ذات الصلة.

- الائتمان في اللغة:

ائتمن ، يَأْتَمُنُ ، ائْتَمَانًا ، فهو مؤْتَمِن ، والمفعول مؤْتَمَن ، فيقال: ائتمن شخصًا ، أي: عدّه أمينًا ، ووضع فيه ثقته . ويقال أيضًا: ائتمن فلانًا على الشيء، اي: جعله أمينًا عليه (ابن منظور، 2003، ص 22).

- الائتمان في الاصطلاح:

يعرف الائتمان بأنه: " الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء اكان طبيعياً أم معنوياً. بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد ، خلال مدة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد ماله خلال توقف العميل عن السداد (الزبيدي، 2002، ص 18).

ويعرف الائتمان ايضاً أنه: " الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل ". فالائتمان يقوم على اساس الثقة والامانة من الطرف الحاصل عليه ويستوجب مرور مدة من الزمن بين وقت التسليم أو الإقراض والتسديد (سعيد، 2000، ص 13). ويعرف ايضاً: " أنه عملية مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة مساوية لها مضافاً اليها مبلغ آخر يسمى الفائدة " (الخضري، 1987، ص 38).

- أطراف عملية الائتمان:

الاول: مانح الائتمان المقرض أو الدائن.

الثاني: متلقي الائتمان ويدعى بالمدين أو المقرض (مطر، 2003، ص 353).

ويقوم الائتمان على أمرين:

الاول: المهلة التي يمنحها البائع للمشتري؛ لكي يدفع ثمن السلفة التي تسلمها وما يترتب عليه من فائدة؛ لأن الثمن مؤجل وهو ما يسمى بـ الائتمان التجاري (سليمان، 1998، ص 39).

الثاني: هو العملية يتم بموجبها اقراض شخص غيره مبلغاً من المال او اي مادة عينية متأملاً اعادته في المستقبل مضافاً اليه الفائدة المترتبة عليه. وهذا ما يعرف بالائتمان المصرفي (توفيق، 2008، ص 230).

- الائتمان في اللغتين السومرية والاكديية :

عرف الائتمان في اللغة السومرية بالصيغة (ŠU. ŠUM₃)، يقابلها في اللغة الاكديية المفردة

(nadānu) (عبد المالك، 2013، 168). والمفردة (nadītu₂)، بمعنى: (عقد أو ائتمان) (الجبوري، 2010، ص381). إذ وردت المفردتان بكثرة في النصوص القانونية العراقية القديمة فضلاً عن العقود ذات الطبيعة الاقتصادية التي كانت منطلقاً لدراستنا هذه.

مفهوم الائتمان في العصر البابلي القديم:

يقصد بالائتمان في العصر البابلي القديم هو: مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها كل من المقرض والمدين بالنسبة إلى الأفراد، أما بالنسبة إلى القطاع الرسمي المتمثل (بالقصر والمعبد) فيمكن فهم استخدام الائتمان إحدى الطرق العديدة التي تتفاعل بها المعابد أو القصر مع الناس، إذ إن جميع المعاملات المسجلة فيما يسمى بوثائق الائتمان أكثر تنوعاً من مجرد سلفة بسيطة من الفضة أو البضائع للسداد في وقت لاحق على أنه ائتمان. إذ تم استعمال اتفاقية الائتمان كعقد لنقل البضائع. ومن هنا تم استعمال الائتمان لتسهيل تبادل السلع يمكن توثيقه بشكل أوضح في القطاع المؤسسي، إذ استعمل مانحو الاموال في بابل، المعابد والقصور، الائتمان على نطاق واسع لإدارة مواردها الزراعية وكانت هذه الموارد هائلة (سعيد، 2000، ص 14).

امتلكت المعابد والقصور اراضي بها حقول وبساتين (De Mieroop, 1998, P.165) وكان لديها قطعان من الماشية والاعنام والماعز، وكانت تسيطر على الممرات المائية والمستنقعات، إذ يتم صيد الاسماك في العصر البابلي القديم (المعماري، 2022، ص 25). كان استغلال هذه الموارد يتم في المقام الاول من خلال نظام المزارعة، فقد كان المزارعون والرعاة والصيادون يهتمون بالواجبات اليومية مقابل حصة من العائدات. وكان على المزارعين أن يقدموا كمية متعاقد عليها من إنتاج الحبوب أو حصة محددة من المحصول الى مالك المؤسسة ولكن يمكنهم الاحتفاظ بالباقي لدعم أنفسهم واسرهم تم تكليف الرعاة بالمسؤولية عن قطاع من الحيوانات وكان عليهم زيادتها بعدد محدد مسبقاً وكان عليهم الحصول على كميات محددة من منتجات الالبان (الجبن والسمن بشكل اساس) والصوف وأصبح فائض الانتاج ملكاً لهم (De Mieroop, 1998, P.165).

وبما أن المسؤولين عن المعابد والقصر لم يكن من الممكن أن يحصلوا على أجورهم إلا من المنتجات التي يحصل عليها مزارعوهم فقد واجهوا وفرة من السلع القابلة للتلف بما يتجاوز احتياجاتهم المباشرة تم استهلاك الحبوب ومنتجات الالبان والصوف والحيوانات والاسماك بكميات محدودة فقط من قبل موظفي القصر والمعبد، ولتحويل الفائض الى فضاة يمكن تخزينها بسهولة (خلف، 2003، ص6). تم تطوير نظام الائتمان كبار المسؤولين كوسطاء، وقاموا بترتيب الاتصالات بين القصر والمعبد والمنتجين وبين المستهلكين، وفي هذا النظام كان الائتمان يمنح عادة الى عدة مستويات.

نبذة عن التجارة في بلاد الرافدين:

عند الحديث عن التجارة في بلاد الرافدين لا بد من الإشارة الى بعض الاسباب التي ادت الى نشوء التجارة وازدهارها، ومن ابرز هذه الاسباب هو افتقار سكان بلاد الرافدين للمواد الاولية الضرورية وكان في مقدمتها المعادن والحجارة والاشخاب (باقر، 1980، ص 196). ولم تكن شهرة العراق القديم بالتجارة اقل من شهرته بالزراعة والصناعة ، وتوضح لنا النصوص المسمارية ، فضلاً عن كتب الاغريق والرومان اهتمام العراقيين القدماء بالتجارة وأشاروا إلى النظم والمعاملات التجارية التي كانت سائدة في العراق القديم، وكان لموقع العراق الاستراتيجي اثره الواضح في نشوء وتطور التجارة الخارجية، فضلاً عن الاهتمام المتزايد بالتجارة، إذ ابتدعت وسائل كثيرة ساعدت على تنشيط التجارة (حمادي، 2016، ص 187). مثل: العجلة والسفينة وابتداع النظم الدقيقة للموازيين والمكاييل واستعمال الحبوب والمعادن كوسيلة لتقييم اثمان السلع والاجور بدلاً من النقود التي لم تعرف حتى القرن ق.م (باقر، 1980، ص 132).

ولأهمية التجارة البالغة ذكرت كثيراً في القوانين العراقية القديمة، إذ وضعت نظم وتعليمات وقوانين تحكم اساليب البيع والشراء والرهن (سليمان، 1980، ص 196). وكان من الاسباب الرئيسية التي ادت الى ازدهار التجارة هو توحيد البلاد والقضاء على نظام دويلات المدن الذي كان يسود بلاد الرافدين في عصر فجر السلالات (2700 - 2371 ق . م) واقامة دولة القطر الواحد التي تمكنت من فرض سيطرتها على طرق المواصلات التجارية والاهتمام بالتجارة (باقر، 1986، ص 257).

فضلاً عن شعور ملوك العراق بالحاجة الماسة الى جلب المواد الخام الضرورية في بناء الحضارة وكذلك لتصريف ما هو فائض من الانتاج الزراعي والبضائع خارج العراق (باقر، 1980، ص 198).

انواع الائتمان في العصر البابلي القديم:

من دراسة الظروف الاقتصادية وطبيعة المعاملات التجارية بين الناس في العصر البابلي القديم من حيث كونها حياة بسيطة قوامها الزراعة والصناعة يمكننا تحديد طبيعة التعامل والتبادل والانتاج وظروف الحياة الاقتصادية كافة.

إن ما يميز به الحياة الاقتصادية البابلية بصورة عامة أن الناس يعيشون على المنتجات الزراعية، وقد ساعدهم على ذلك خصوبة الاراضي وكثرة الايدي ووفرة المياه وسعة السهول وانبساطها وملاءمة المناخ، فكان فضل هذه العوامل انتعاش الانتاج الزراعي وكثرته، وكان هذا الامر مبعثاً لتطور الملكيات الزراعية والعقارية وعاملاً في ظهور طبقات اجتماعية بيدها ادارة اموال وسائل انتاجه وكثير من الملكيات الاخرى. وكان في مقدمة اصحاب الملكيات كهنة المعابد من الذين يستحوذون على كثير من الحقول الزراعية والبساتين والاراضي الصالحة للزراعة ولتربية الحيوانات والمواشي (ال جاسم، 1964، ص 35). يلي هذه الطبقة فئة

الملاك الكبار من خدم وعبيد الحاشية الملكية واقاربهم ووارثيهم ممن قطعت لهم الاقطاعات مختلفة المساحات والمميزات بحسب اهمية الاشخاص . ويساعد هاتين المجموعتين السابقتين طبقة الاجراء من الزراعيين الذين يفلحون ويحراثون ويشغلون في المزارع. هذه المجموعات كلها تتعاون على اعداد المحاصيل الزراعية التي تقي بالحاجات الاستهلاكية وتتجه نحو اسواق المدن والبلدان للتبادل (المعماري، 2022، ص 25).

وفي نطاق هذه المجموعات كلها التي تشدها الروابط الاجتماعية والمصالح الاقتصادية تبرز بوادر الائتمان الزراعي والعقاري المتصل بالأرض مباشرة، ويبرز الائتمان التجاري للذين يتصلان بالمنتجات بصورة تبعية. هذه الانواع من الائتمان الزراعي والعقاري والائتمان التجاري (Piruo, 1943, P.5) .

الائتمان الزراعي والعقاري:

برز الائتمان بشتى انواعه بحاجة المزارعين لسد حاجاتهم من المواد المستعملة في الزراعة تتفق على الارض كالحاجة للبذور والادوات والحيوانات وما شاكل ذلك في كل ما تقتضيه متطلبات الانتاج الزراعي (ال جاسم، 1964، ص 36)، اذ يلجأ المزارعون - الى كبار الملاك - الذين يقومون بالعمليات الائتمانية بصورة معتادة وينافسون المعابد في منح القروض ويعود لهم فضل في نشر معاملات الائتمان المختلفة فقد كانوا كالمعابد يعقدون وثائق الائتمان موثوقة بها ضمان ايرادات الارض على أن يحصلوا مقدماً على رهن يوثق الائتمان (مثل: الحيوانات، والاموال المنقولة، وغير المنقولة) (Meunier, 1937, P.5).

الائتمان التجاري :

لم يتأثر نظام التجارة بتبدل حكم الملوك البابليين المختلفة وتعاقبها على الحكم (باقر، 1980، ص 30). اذ استمرت حركة التجارة وتنظيم الحياة الاقتصادية في طريقها ، يدعمها ازدهار الحضارة وانتشارها ليس في داخل بابل فقط بل في الاقطار التي ارتبطت بها عن طريق القوافل او الملاحة والتي كان لها اثر عظيم في نقل السلع الى جانب نقل الاخبار والرسائل والوثائق التجارية عبر البلدان ولاسيما في عصر حمورابي وسنحاريب وآشور بانيبال ونبوخذ نصر الثاني وغير هؤلاء من الملوك ممن عنوا بشؤون الحضارة والعمران والصناعة ، إذ تدل مختلف الدراسات لتاريخ العراق القديم أن هذه البلاد اشتهرت بالتجارة الخارجية والداخلية والتجارة الخارجية كنتيجة لاهتمام ملوكها بالاعمار والتمدن والفتح مما استدعى جلب الاخشاب والاحجار، واستلزم تصدير وتعريف المنتجات الزراعية والصناعية للخارج مثل: الاسلحة والمعدات والحبوب والانسجة (الهاشمي، 1985، ص 196).

إن مثل هذه الفعاليات المختلفة في ارجاء المملكة البابلية ضمن إطار علاقاتها التجارية الداخلية والخارجية هي السبب في تهيئة ظروف التمويل وفي خلق دائرة واسعة لتجارة الائتمان ولاسيما بشؤون تبادل

السلع والمنتجات، ولقد ظهر هذا في معاملات التبادل وفي هذه المعاملات نشط نوع من الائتمان.

إذ لم يقتصر مدى الائتمان التجاري عند الحدود السابقة بل يشمل المعاملات التي يتوسط بإنجازها آلهة المعابد في منح معاملات الائتمان لترويج مهمة التبادل والمتاجرة يؤجرون الوسيط للقيام بمهام التجارة، ولقد برز للوسطاء دور مهم في تجارة الرق إذ كانوا يستخدمون في عمليات شراء وبيع الرقيق . وقد ادت عملية الوساطة الى خلق طبقة كبيرة من الملاك الذين اخذوا يتعاطون عمليات الائتمان لمساعدة العبيد والاسرى والسجناء على تحريرهم من العبودية بمنحهم للائتمان لشراء وامتلاك حرياتهم التي تساعدهم بعدئذ على ممارسة اعمالهم كأحرار ثم يوفون مبالغ الائتمان فوائدها آجلاً (Leemans, F. , 1960, P.130).

ادوات الائتمان البابلية:

في الحقيقة كان لاتساع نطاق الائتمان وتعقد عملياته اقتضى تثبيت العمليات بوثيقة يتفق عليها الطرفان تبرز عند حدوث خلاف بين الأطراف المتعاقدة. ويطلق على هذه الوثائق لفظه (صكوك أو سندات) الائتمان (Baudhuin , A., 1949, P.23). فإذا علمنا أن لا عبرة ولا اهمية من هذه الصكوك سواء كانت من الورق او الاحجار او الطين او المعدن طالما يتوافر فيها مفهوم الوثيقة بذكر طرفي التعامل ومبلغ المعاملة وتاريخها. فإننا نستطيع بناء على هذا أن العراقيين القدماء اول من اخترع صكوك التعامل الائتماني بوصفهم اقدم شعب حقق مفهوم الوثيقة واستعملها في معاملاته (خلف، 2003، ص 28) .

وليس من باب المغالاة البابليين مارسوا عمليات الائتمان على اوسع نطاق بفضل اساليب التنظيم الذي كانت تفرضه قواعد التعامل وشكليته العقود وضرورة ابرامها وتسجيلها امام الموظفين المالكيين حيث كان قانوني (اشنونا وحمورابي) فضلاً عن نشر صكوك الائتمان وتعويد الناس على تنظيم المعاملات (ال جاسم، مصدر ساق، ص 33).

ومن اهم ما جاء عن عمليات الائتمان:

أولاً: النصوص القانونية

في قانون حمورابي هناك بعض مواد تخص الائتمان، إذ نقرأ في نص المادة (48) من قانون حمورابي ما يأتي:

“šum-ma a-wi-lum nu-bu-ul-lum e-li-šu i-ba-aš-ši-ma A-šA₃-šu^D MUR₃
ir-ta-hi-iš u₂ lu-u bi-ib-bu-lum it-ba-al u₂ lu-u₂ i-na la me-e ŠE i-
na A . ŠA₃ la it-tab-ši i-na. ša-at-tim šu-a-ti ŠE a-na be-el hu-bu-ul-
li <-šu> u₂-lu u₂-ta-ar tup-pa-šu u₂-ra-aṭ-ṭa-ab u₂ ši-ip-tam ša ša-at-

tim šu-a-ti u₂-lu i-na addi-in”

" إذا كان على رجل دينٌ واغرق ادد حقله أو جرف(ه) الفيضان أو لم تنبت الحبوب في الحقل لقلة الماء ، لن يعيد في تلك السنة حبوبًا الى صاحب دينه ويرطب (قيمه ولن يدفع فائدة تلك السنة " (سليمان، مصدر سابق، ص 133)
وفي المادة 49 نقرأ فيها:

“Šumma awīlum Kaspam itti tamkārim ilqēma eqel epšētīm ša še'im ulu šamaššmmī ana tamkārim " eqlam erišma , še'am ulu šamaššammī ša ibbaššū esip, tabal" iqbīšum šumma errēšum ina eqlim še'am ulu šamaššammī uštābši ina ebūrim še'am u šamaššammī ša ina eqlim ibbaššūbēl eqlimma ileqqēma še'am ša kaspišu u šibassu ša itti tamkārim ilqū, u manahāt erēšim ana tamkārim inaddin (Richardson, 2000, P.59)

" إذا اخذ رجل فضة من تاجر واعطى التاجر حقلًا جاهزًا للحبوب او السمسم وقال له: ازرع الحقل واحصد وخذ الحبوب او السمسم الذي سينمو ، فإذا انتج حبوبًا او سمسًا في الحقل ، ففي وقت الحصاد ويأخذ صاحب الحقل الحبوب او السمسم ويعطي الى التاجر حبوبًا مقابل الفضة التي استلمها من التاجر وفائدتها ونفقات الزراعة" (سليمان، 2002، ص 113-114).

مما سبق يكون في مقدورنا عدّ النصوص دالة واضحة على وجود عمليات ائتمان، فضلاً عن عدّها دالة على وجود وثائق للائتمان، ولاسيما اذا اشركنا هذه الدالة بدالة اخرى تفترض ضرورة تسجيل العقود امام المالكيين (ال جسام، 1964، ص 43).

ثانيًا: الرسائل

مثل: الرسائل التجارية التي كانت المعابد والتجار تحررها على الاشخاص الذين هم يرتبطون بصلة تجارية في عقد الائتمان او معاملة تمويل لأغراض تجارية وزراعية. وكذلك الوثائق الخاصة بتسليم البضائع، والوثائق التي دلت على حوالات تجارية بطريقة التبادل التجاري او بإرسال رقيم يتسلم بموجبه مبلغا من الفضة (باقر، 1980، ص 441). عن طريق المراسلات التي كانت تحصل في ارجاء البلاد في الداخل ومع المستعمرات والمدن التي اقيمت في الخارج (ديورانت، 1950، ص 25).

ثالثًا: العقود

إذ تم العثور على آلاف الألواح الطينية التي وجدت في بابل واور وسبار ومن عصور مختلفة، إذ كانت تدون جميع تعاملاتهم اليومية في الائتمان والايداع والرهن على ألواح من الطين، تلك الألواح كانت

الوسيلة الوحيدة للكشف عن وجود حركة واسعة للائتمان التجاري والذي يعكس تنامي حركة التجارة ورغبة التجار بالحصول على أموال إضافية لإدارة تجارتهم في العراق القديم، إن هذه الألواح تعدّ نفسها بمثابة وثائق وصكوك ائتمانية لنقل الديون وإثباتها وإيفائها ، الى غير ذلك مما يمكن أن تقوم به ادوات الائتمان من فوائد في حقل التعامل والقانون والتجارة (Ungnad, A., 1970, P.30).

ومن الأمثلة على ذلك نورد النص الآتي:

“ÍB.TA.BAL MÁŠ 1 MA.NA 12 GÍN BA.AB.TAH .E” (UET, V, No.364.)

بمعنى : ((إذا) تخطى (موعد التسديد) سيضيف فائدة 12 شيقلا (لكل) من (...))

أبرز المواد الداخلة في الائتمان:

من أهم المواد الداخلة في عملية الائتمان هي مادة الصوف، إذ يتم جزّ قطعان الماشية التابعة للقصر في أواخر الشتاء، ويتم تسليم كميات هائلة الى مبنى تابع للقصر هو بيت اكيو بيت مهرجان رأس السنة الجديدة، وربما كان هذا المصطلح يشير الى مخزن مخصص بالقرب من مكان القص، إذ يتم الاحتفاظ بنصيب القصر من ((حصاد)) الصوف، في حين يأخذ الرعاة نصيبهم معهم، وبعد أن اخذ القصر ما يحتاج اليه أصبح متقللاً بفائض هائل من الصوف الذي لم يكن له استخدام فوري فيه، وكان عليه أن يبيع الصوف لكي تحوله الى فضة او تستبدله بسلع أخرى (De Mieroop, , P.165). ومن هنا يظهر دور الوسيط في نقل الصوف من القصر الى الأشخاص، حيث كان الصوف في مدينة بابل فكان على الوسطاء أن يلتقطوه، لكن يبدو أن هؤلاء الوسطاء أنهم توجهوا للتو الى مخزن التخزين الاقرب الى مكان عملهم. وكان لهؤلاء الوسطاء المزعومين موقع بين القصر وبين اعمالهم الاقتصادية الخاصة. إذ كانت من أهم المهام الادارية للوسطاء هي الاعتناء بالصوف في الواقع. وقد تم ذلك بما يسمى عادة (الائتمان) لمجموعة أكبر من الافراد (DeMieroop, 1998, P.160). وفي هذه المرحلة كان الصوف لا يزال في حوزة القصر وتم تمريره للتوزيع على الافراد الذين حصلوا عليه بالائتمان للدفع في المستقبل، وجاءنا أنموذج من العقد كيف تم ذلك أن كمية الصوف 15.435 كيلو غرام من الصوف على وزن (šamaš) قيمتها 51 غراماً من الفضة وهي جزء من صوف القصر، إذ استقبل المشرف على التجار من القصر تحت مسؤولية الكاتب، وحصلوا على (الصوف) من المشرف على التجار، وفي اليوم نفسه الذي يطلب القصر الفضة يدفعونها لرسول القصر امام ثلاثة شهود (Charpian , D. 1982, P.25) .

مثال ذلك:

“1 GÍN -um IGI.6.GÁL u 6 ŠE MÁŠ ussab” (Yaron, R., 1969, 18:A)

بمعنى : ((يضيف فائدة 6 (الشيقل) و 6 حبات (من الفضة لكل) شيقل))

وفي هذه المرحلة الحاسمة بعد سلسلة من التعاملات، إذ لا يمكن للقصر الحصول على الفضة فوراً؛ لأن متلقي الصوف يحتاجون الى أن يكونوا قادرين على تسويقه بسلسلة من المعاملات التجارية، ويلحظ أن الرجال الذين حصلوا على الصوف بالدين من القصر عدّوا مدينين له، وتم توثيق ذلك بوثيقة (عقد الائتمان)، إذ تنص على أنه يجب دفع الفضة الى القصر عندما يطلبها (De Mieroop, 1998, P.167).

وفي الاخير لا بد أن نعرف أنه من دون الائتمان لم يكن نظام توزيع الموارد الطبيعية الذي تملكه (القصر) لينجح ، وتصور الوثائق المتوافرة التعاملات التجارية بين (القصر) والتجار على أنها (عقود ائتمان)، وكان الامر بالفعل أن هؤلاء التجار استعاروا البضائع وهي طريقة منطقية تماماً للنظر الى العقد، ولكن من الواضح أنه من دون هذا الائتمان لم يكن البائعون ليتمكنوا من القيام بأعمالهم، إذ جاءتنا بنص الدلائل على أن القصر لم يستعمل هذا النظام فحسب بل ايضاً معابد سيبار والسلع المعنية التي تمت المصادقة عليها حتى الان هي الصوف والسمن والماشية ، فقد كان هذا النظام معروفاً جيداً في جنوب بابل بالفعل في القرن الثامن عشر، إذ كان بائعو البضائع يدفعون ثلث السعر الاسمي للبضائع عند استلامها، وثلاثاً آخر في وقت لاحق، بعد أن يتمكنوا من تحويلها الى فضة وتم العفو عن الثلث الاخير من المبلغ كمكافأة على العمل (Postgate , J.N. 1992, P.198)

مثال ذلك:

“a-na 1 GUR -e [1(PI)4 (BÁN)] ŠE MÁŠ i-le -eq -qe”

بمعنى : ((يستلم فائدة [1 (بانُ) 4 (سوتُ)] شعيراً لكل كور)) (Leemans, W.F, 1950, P.8)

الخاتمة:

1. إن نظام الائتمان في بلاد الرافدين كان عاملاً رئيساً في ازدهار النشاط التجاري، وأسهم في ترسيخ مكانة المنطقة كأحد المراكز الاقتصادية المهمة في الشرق الأدنى القديم.
2. أظهرت نتائج البحث أن الائتمان لم يكن مجرد وسيلة لتداول المال، بل كان نظاماً اقتصادياً متكاملًا أتاح للتجار الحصول على التمويل اللازم لتوسيع أنشطتهم، وأسهم في دمج الاقتصاد الزراعي مع النشاط التجاري، وفي بناء شبكات تجارية واسعة امتدت إلى الأناضول والخليج وبلاد عيلام. وقد عززت العقود المكتوبة والأطر القانونية الموثقة بالشهود والأختام من استقرار المعاملات التجارية وثقة المتعاملين.
3. كان لنظام الائتمان دور مهم في توزيع نظام الموارد الطبيعية الذي تملكه المؤسسات الكبيرة لينجح، وتصور الوثائق المتوافرة المعاملات بين المؤسسات والتجار على أنها عقود ائتمان ، ولكن من الواضح أنه من دون هذا الائتمان لم يكن البائعون ليتكفروا من القيام بأعمالهم، وهناك بعض الدلائل التي تشير إلى أن القصر لم يستعمل هذا النظام فحسب بل أيضاً المعابد في سبار .
4. اهم السلع المعنية بالائتمان هي: الصوف والسهم والماشية، لذا اقترح الباحثون أن يتم انتاجه على نطاق واسع من قبل القصر .
5. كان نظام الائتمان مشهوداً له بأنه جيد في جنوب بابل، وبالفعل في القرن 18 كان على بائعي البضائع أن يدفعوا ثلث السعر الاسمي للبضائع عند استلامها ، وثلاثاً آخر في وقت لاحق بعد أن يتمكنوا من تحويلها الى فضة .
6. لم يتم توفير الائتمان للبائعين من المؤسسات الكبيرة فحسب بل ايضاً بوساطة الوسطاء، غالباً ما يكون هؤلاء البائعون انفسهم المنتجين . وبما أن هؤلاء الاشخاص كانوا يعملون في الحقول او مناطق صيد الاسماك أو يرعون الحيوانات التابعة للمؤسسات ، فقد كانوا ملزمين بدفع ايجار او ضريبة مقابل هذا الامتياز .
7. منح القصر قدرًا كبيراً من الائتمان للتجار بوصفه الشخصية المركزية بين المؤسسة والمنتج، يتحمل المسؤولية مستحقات الاخير التي كانت جزءاً من البضائع التي حصل عليها بالدين من المؤسسة؛ للتسويق لغرض الحصول على الفضة .
8. تم تصوير الائتمان بمصطلحات سلبية مثل: كلمات الديون والمديونية وعبودية الديون وما شابه ذلك، لها دلالات على الاستغلال وإساءة معاملة الاشخاص الذين يعانون من ضائقة مالية من قبل الجيران الاكثر ثراءً، من المؤكد أن الائتمان كانت له آثار سلبية للغاية في حياة المدنيين وبالأخص مع ارتفاع اسعار الفائدة التي يمكن فرضها في بلاد ما بين النهرين ولاسيما في بابل .
9. مع هذه السلبيات لنظام الائتمان كان لهذا النظام فضل في تبادل الاقتصاد بين المنتوجات في

الاسواق الذي كان ضعيف التطور وكان هذا النوع من الائتمان ضرورياً للاقتصاد في مدينة بابل .

قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر العربية:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد. (2003). لسان العرب. م14. بيروت .
2. ال جاسم، محمد علي رضا. (1964). الائتمان والصيرفة في العراق القديم. بغداد .
3. باقر، طه واخرون. (1980). تاريخ العراق القديم. ج2. بغداد.
4. باقر، طه. (1986). مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة . ط4 . بغداد .
5. توفيق، حسون. (2008). الادارة المالية. قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي. دمشق .
6. الجبوري، علي ياسين. (2010). قاموس اللغة الاكدية - العربية. ابوظبي .
7. حمادي ، صباح جاسم. (2016). التجارة في بلاد الرافدين (السمات العامة). جامعة بغداد.
8. الخصري، محسن احمد. (1987). الائتمان المصرفي (منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني). القاهرة.
9. خلف، عبد الستار احمد حسين، (2003). عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الآداب. جامعة الموصل.
10. ديورانت ، ويل. (1950). قصة الحضارة ترجمة محمد بدران. ج2. القاهرة .
11. الزبيدي ، حمزة محمود. (2002). إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني. عمان .
12. سعيد، عبد السلام لفته. (2000). الائتمان المصرفي. أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية. طرابلس. ليبيا .
13. سليمان، عامر. (1980). القانون في العراق القديم. بغداد.
14. سليمان، عامر. (2002). نماذج من الكتابات المسمارية. ج1. النصوص القانونية. بغداد .
15. سليمان، عبد الواحد حسن. (1998). الائتمان التجاري والتسهيلات المصرفية. مج1. ط1 .
16. عبدالمالك، منذر علي. (2013). قاموس المصطلحات السومرية - الاكدية. بغداد .
17. الهاشمي، رضا جواد. (1985). حضارة العراق، ج2. بغداد.
18. المعماري، محمود حامد أحمد. (2022). دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمدينة ايري - ساكريك (IRI-SAG-) في ضوء نصوص مسمارية منشورة وغير منشورة من عصر اور الثالثة. أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الآثار. جامعة الموصل.
19. مطر، محمد. (2003). الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني. الاردن.

- ثانياً: المصادر الأجنبية:

1. Baudhuin,M. , (1949) , Gredit et Banque - Braxlles .
2. Charpin , Dominique , (1982) , " Marchands du palais et marchands du temple a la fin de la Ire dynastie de Babylone , " Journal Asiatique .
3. De Mieroop , Van, (1998) , Debt & Economic Renewal in the Ancient Near east , V.III , A Colloquium Held at Columbia University.
4. Leemans, W.F., (1950), "The Rate of Interest in Old-Babylonian Times", RIDA, 5.
5. Meunier ,La , (1937) , banque a travers les ages - paris .



6. Postgate , J.N. (1992) , Early Mesopotamia . Society and Economy at the Dawn of History , London and New York : Routledge .
7. Richardson, J.M.E. , 2000 , Hammurabi,s Laws, London .
8. Ungnad, A. , (1907) , Babylonian Business & legal Documents , Leiden.
9. -Leemans, F. , (1960) , treade in Old babylonian period - Leiden .
10. Yaron, R., (1969), The Laws of Eshnunna, Jerusalem.

List of sources and references:

1. Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram b. ʿAlī b. Aḥmad (2003). *Lisān al-ʿArab*, vol. 14. Beirut.
2. Al-Jāsim, Muḥammad ʿAlī Riḍā (1964). *Credit and Banking in Ancient Iraq*. Baghdad.
3. Al-Jubūrī, ʿAlī Yāsīn (2010). *Akkadian–Arabic Dictionary*. Abu Dhabi.
4. Bāqir, Ṭāhā et al. (1980). *History of Ancient Iraq*, vol. 2. Baghdad.
5. Bāqir, Ṭāhā (1986). *Introduction to the History of Ancient Civilizations*, 4th ed. Baghdad.
6. Tawfīq, Ḥassūn (2008). *Financial Management: Investment Decisions and Financing Policies in the Economic Enterprise*. Damascus.
7. Ḥammādī, Ṣabāḥ Jāsīm (2016). *Trade in Mesopotamia (General Characteristics)*. University of Baghdad.
8. Al-Khaḍrī, Muḥsin Aḥmad (1987). *Bank Credit: An Integrated Approach to Credit Analysis and Research*. Cairo.
9. Khalaf, ʿAbd al-Sattār Aḥmad Ḥusayn (2003). *Loan Contracts and the Interest System in the Old Babylonian Period*. Unpublished M.A. thesis, College of Arts, University of Mosul.
10. Durant, Will (1950). *The Story of Civilization*, trans. Muḥammad Badrān, vol. 2. Cairo.
11. Al-Zubaydī, Ḥamza Maḥmūd (2002). *Bank Credit Management and Credit Analysis*. Amman.
12. Saʿīd, ʿAbd al-Salām Lafta (2000). *Bank Credit*. Academy of Graduate and Economic Studies, Tripoli, Libya.
13. Sulaymān, ʿĀmir (1980). *Law in Ancient Iraq*. Baghdad.
14. Sulaymān, ʿĀmir (2002). *Models of Cuneiform Writings*, vol. 1: Legal Texts. Baghdad.
15. Sulaymān, ʿAbd al-Wāḥid Ḥasan (1998). *Commercial Credit and Banking Facilities*, vol. 1, 1st ed.
16. ʿAbd al-Mālik, Mundhir ʿAlī (2013). *Dictionary of Sumerian–Akkadian Terms*. Baghdad.
17. Al-Ḥāshimī, Riḍā Jawād (1985). *Trade*, in *The Civilization of Iraq*, vol. 2. Baghdad.
18. Al-Miʿmārī, Maḥmūd Ḥāmid Aḥmad (2022). *A Study of Some Economic Aspects of the City of Iri-Sag-rig (IRI-SAG-RIGKI) in Light of Published and Unpublished Cuneiform Texts from the Ur III Period*. Unpublished Ph.D. dissertation, College of Archaeology, University of Mosul.
19. Maṭar, Muḥammad (2003). *Modern Trends in Financial and Credit Analysis*. Jorda.